

الخلافة

[52] لايتناولهما ، لأنه لو تناولهما لكان ذلك بينهما بالسوية . مسألة 60 : اخت من أب وام ، وأخوات من أب وعصبة - للاخت من الأب والام النصف بلا خلاف ، والباقي عندنا رد عليها . وعند الفقهاء : للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ، والباقي للعصبة (1) . دليلنا : ما قلناه في المسألة الاولى سواء . مسألة 61 : اختان من أب وام ، واخت من أب ، وابن أخ من أب ، للاختين الثلثان بلا خلاف ، والباقي عندنا رد عليهما ، ويسقط الباقي . وقال جميع الفقهاء : الباقي لابن الأخ من الأب ، لانه عصبة ، ولا شئ للاخت من الأب (2) . دليلنا : ما قلناه في المسألة الاولى سواء ، ولأن الاخت للأب والام مع أنها تجمع السببين أقرب بدرجة ، فهي أولى . مسألة 62 : اختان من أب وام ، واخت وأخ من أب ، للاختين الثلثان بلا خلاف ، والباقي عندنا رد عليهما . وقال جميع الفقهاء : الباقي للأخ والاخت من الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين (3) .

(1) مختصر المزني: 138 ، والمجموع 16 : 83 ، وكفاية الاخيار 2 : 16 و 17 ، والسراج الوهاج: 321 و 322 ، ومغني المحتاج 3 : 14 ، والمغني لابن قدامة 7 : 14 ، والفتاوى الهندية 6 : 45 ، وتبيين الحقائق 6 : 236 ، وبداية المجتهد 2 : 339 . (2) المجموع 16 : 84 ، والشرح الكبير 7 : 53 و 237 ، والفتاوى الهندية 6 : 452 ، وتبيين الحقائق 6 : 236 ، والمغني لابن قدامة 7 : 16 . (3) مختصر المزني: 138 ، وأحكام القرآن للجصاص 2 : 85 ، والمجموع 16 : 83 ، وبداية المجتهد 2 : 339 ، والمبسوط 29 : 156 ، والسراج الوهاج: 326 ، والمغني لابن قدامة 7 : 14 و 15 .